

**Hassouni Mohamed**   
المتابعون ٨,٦ ألف



## الأهلية القانونية للشخص الطبيعي

اعداد الباحث حسوني محمد عبد الغني

## الأهلية القانونية للشخص الطبيعي في القانون الجزائري

### المقدمة

تُعدّ الأهلية القانونية للشخص الطبيعي من أهم موضوعات النظرية العامة للحق، لأنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ثم مباشرة التصرفات القانونية التي تُنشئ تلك الحقوق والالتزامات أو تُعدّلها أو تُنهئها. وتبرز أهمية الموضوع عملياً في المعاملات اليومية (بيع، شراء، كراء، هبة، زواج، وكالة...) وفي حماية الفئات الضعيفة قانونياً كالقصر وذوي العوارض العقلية والمبذرين، حيث يتدخل المشرع بوضع قيود على أهلية الأداء منعاً للاستغلال وحمايةً للمصلحة. وتتمحور إشكالية البحث حول: كيف نظّم القانون المدني الجزائري أهلية الشخص الطبيعي، وما هي أنواعها وضوابطها وعوارضها وآثارها على صحة التصرفات القانونية؟ ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم الأهلية وتمييز أهلية الوجوب عن أهلية الأداء، ثم بيان حالات نقص أو انعدام الأهلية وأهم عوارضها والحماية القانونية المقررة، وأخيراً إبراز الآثار القانونية للتصرفات الصادرة عن ناقصي أو عديمي الأهلية. واعتمدنا المنهج الوصفي-التحليلي بالرجوع إلى نصوص القانون المدني والدراسات الأكاديمية الحديثة، وقُسم البحث إلى ثلاثة مباحث: الإطار المفاهيمي وأنواع الأهلية، ثم نظام أهلية الأداء ومراحلها، ثم عوارض الأهلية وآثارها والحماية القانونية.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأهلية القانونية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الأهلية القانونية وموقعها ضمن عناصر الشخصية

الفرع الأول: تعريف الأهلية القانونية وتمييزها عن الشخصية القانونية

الأهلية القانونية هي صلاحية يقرّها القانون للشخص الطبيعي لتمكينه من الدخول في دائرة الحقوق والالتزامات ومباشرة التصرفات التي يرتبها القانون. وهي تختلف عن الشخصية القانونية؛ فالشخصية تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً وتجعله صالحاً لأن يكون "محللاً للحقوق والواجبات"، بينما الأهلية تتعلق بمدى قدرته على ممارسة تلك الحقوق بنفسه وبصورة معتبرة قانوناً. لذلك قد يتمتع الشخص بالشخصية القانونية كاملة، لكن أهليته قد تكون ناقصة أو معدومة بسبب السن أو عارض عقلي أو حكم حجر. كما أنّ الأهلية ليست "صفة أخلاقية" بل تنظيم قانوني لتحقيق التوازن بين حرية الفرد وحمايته. ومن هنا تظهر الأهلية كأداة لضبط التعاملات وإقرار الاستقرار في المعاملات.

### الفرع الثاني: أهمية الأهلية في المعاملات وحماية الطرف الضعيف

تظهر أهمية الأهلية في أنها معيار صحة كثير من التصرفات القانونية، لأن الإرادة لا تكون معتبرة قانوناً إلا إذا صدرت من شخص مؤهل. فالعقود مثلاً تقوم على التراضي، والتراضي يفترض قدرة قانونية على الفهم والاختيار، لذلك يُقيد القانون تصرفات القاصر أو المحجور عليه حمايةً له من الاستغلال أو التهور. كما أن الأهلية تحمي الطرف الآخر أيضاً؛ لأنها تمنع النزاعات التي قد تنشأ لاحقاً بسبب الادعاء بانعدام الأهلية أو نقصها. وفي الواقع القضائي، تُعدّ

الأهلية سبباً متكرراً للخصومات، سواء في طلب الإبطال أو في دعاوى الحجر أو في الطعون المتعلقة بالتصرفات المالية. لذلك فإن فهم نظام الأهلية يساهم في سلامة المعاملات وفي تحقيق الأمن القانوني.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية في القانون المدني

الفرع الأول: أهلية الوجوب (أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات)

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق وأن تترتب عليه الالتزامات بمجرد قيام سببها القانوني، دون اشتراط أن يباشرها بنفسه. وهذه الأهلية تُلازم الإنسان من حيث الأصل، لأنها مرتبطة بوجوده كإنسان وبشخصيته القانونية، فحتى القاصر أو فاقد التمييز يمكن أن يرث أو يملك أو تثبت له حقوق مالية، كما يمكن أن تترتب عليه التزامات وفق ما يقرره القانون. وتتميز أهلية الوجوب بأنها أوسع نطاقاً من أهلية الأداء، وهي أقل تعرضاً للقيود لأن الأصل فيها العموم. ومع ذلك قد تُرد عليها قيود استثنائية مصدرها نص خاص (كمنع بعض الحقوق في حالات محددة)، لكنها تبقى القاعدة العامة التي يقوم عليها نظام الحقوق.

الفرع الثاني: أهلية الأداء (أهلية مباشرة التصرفات والالتزامات)

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة الحقوق والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يُنتج آثاره في ذمته المالية أو مركزه القانوني. وهي تتصل مباشرة بعنصر الإرادة المعتبرة قانوناً، لذلك يربطها المشرع عادةً ببلوغ سن معينة وبالسلمة العقلية وعدم صدور حكم بالحجر. وتُعد هذه الأهلية مجال التنظيم التفصيلي في القانون المدني لأنها التي قد تتأثر بالسن (قاصر/راشد) وبالحواراض (جنون/عته/سفه/غبين واستغلال... بحسب التنظيم). كما أنّ أهلية الأداء قد تكون كاملة أو ناقصة أو منعدمة، وهو ما ينعكس على صحة التصرفات القانونية بين الإجازة والبطلان والقابلية للإبطال. وتناول الفقه هذا التقسيم على نطاق واسع، وناقشت الدراسات الجزائية أثره على تمييز التصرفات النافعة والضارة والدائرة بينهما.

المطلب الثالث: العلاقة بين الأهلية والذمة المالية والتصرفات القانونية

الفرع الأول: الأهلية وعلاقتها بالذمة المالية والمسؤولية

ترتبط الأهلية بالذمة المالية لأن الذمة هي الوعاء الذي تجتمع فيه حقوق الشخص والتزاماته، بينما تحدد الأهلية مدى قدرة الشخص على إحداث تغييرات في هذا الوعاء بإرادته. فالشخص كامل الأهلية يستطيع البيع والشراء والرهن والكفالة والتبرع، أي يمكنه إنشاء التزامات خطيرة تمس ذمته المالية. أما ناقص الأهلية فتُقيد تصرفاته حمايةً لذمته من التصرفات الضارة أو من سوء التقدير، وقد يُشترط تدخل الولي أو الوصي أو القاضي بحسب نوع التصرف. كما تؤثر

الأهلية على المسؤولية المدنية في بعض جوانبها، لأن تقدير الإرادة والتمييز قد ينعكس على تقييم الخطأ أو على آليات الضمان والتعويض في حالات معينة. لذلك فإن الأهلية تمثل "بوابة" الولوج الآمن إلى المعاملات المدنية.

الفرع الثاني: الأهلية كشرط لصحة الرضا وأثارها في العقد

العقد في أصله يقوم على الرضا، والرضا لا يُعتد به قانوناً إذا صدر عن شخص لا يملك أهلية معتبرة. ولهذا فإن نقص الأهلية قد يجعل العقد قابلاً للإبطال لحماية لناقص الأهلية، أو قد يجعل التصرف باطلاً إذا كان الشخص عديم الأهلية، بحسب ما تقرره النصوص. كما أن القانون يفرق عادةً بين تصرفات نافعة نفعاً محضاً (تميل إلى الإقرار) وتصرفات ضارة ضرراً محضاً (تميل إلى المنع) وتصرفات دائرة بين النفع والضرر (تحتاج حماية إضافية كالإذن أو الإجازة). ويُفهم من ذلك أن وظيفة الأهلية ليست تعطيل التعامل، بل تنظيمه بحيث لا يقع استغلال أو ضرر مع إبقاء إمكانات المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للشخص في الحدود الآمنة.

المبحث الثاني: نظام أهلية الأداء ومراحلها وحدودها

المطلب الأول: أهلية الأداء الكاملة وشروطها

الفرع الأول: شرط بلوغ سن الرشد المدني

يرتبط اكتمال أهلية الأداء في القانون المدني عادةً ببلوغ سن الرشد، لأن الرشد يُفترض معه اكتمال القدرة على التمييز وتقدير النتائج القانونية للتصرفات. وتُظهر التطبيقات الفقهية الجزائية أن سن الرشد المدني يُستحضر كقاعدة لضبط المعاملات وتحديد من يتحمل مسؤولية قراراته المالية. كما أن بلوغ سن الرشد لا يعني وحده اكتمال الأهلية في كل الأحوال، إذ قد تقوم موانع أخرى كالحجر القضائي. وتُعدّ هذه القاعدة ضرورية لتفادي التذبذب في تقدير النضج من حالة لأخرى، فالمشرع يختار معياراً موضوعياً يسهل إثباته (العمر). وقد تناولت الكتابات الجزائية موضوع سن الرشد وعلاقته بالأهلية المدنية ضمن تحليل أحكام الأهلية في القانون المدني.

الفرع الثاني: السلامة العقلية وعدم الحجر

إلى جانب السن، يشترط اكتمال الأهلية أن يكون الشخص متمتعاً بقواه العقلية وألا يكون محجوراً عليه بحكم قضائي، لأن الحجر يُقيد أو يمنع أهلية الأداء لحماية للشخص أو للغير. فالجنون أو العته مثلاً يؤثران في القدرة على الإدراك والاختيار، ما يجعل إرادة الشخص غير مأمونة النتائج. والحجر لا يُفهم كعقوبة، بل كتدبير وقائي هدفه منع الضرر وجعل التصرفات خاضعة لرقابة الولي/الوصي أو القاضي. كما أن نظام الحجر يوازن بين حماية الشخص وحقوقه الأساسية، عبر إجراءات قضائية وضمانات سماع المعني وتمكينه من الدفاع في الدعاوى المتعلقة بالحجر.

المطلب الثاني: أهلية الأداء الناقصة (القاصر المميز ونطاق تصرفاته)

الفرع الأول: معنى القاصر المميز وأثر التمييز على الأهلية

القاصر المميز هو من لم يبلغ سن الرشد لكنه يملك قدرًا من الفهم والإدراك يسمح له باستيعاب المعنى العام لبعض التصرفات. وتقوم فكرة التمييز على أن الإدراك يتطور تدريجيًا، لذلك لا يعامل القانون جميع القصر معاملة واحدة من حيث صحة التصرفات. ويهدف هذا التنظيم إلى الجمع بين الحماية والمرونة: حماية القاصر من التصرفات الخطرة، وفي الوقت نفسه عدم منعه من التصرفات البسيطة النافعة التي تتناسب مع مرحلته. كما أن اعتبار القاصر "مميزًا" يبرر السماح له ببعض الأعمال في حدود معينة أو بإذن الولي/الوصي. وتناقش الدراسات الجزائية هذه المرحلة ضمن تقسيم أهلية الأداء وبيان أثرها على التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

الفرع الثاني: نطاق تصرفات ناقص الأهلية بين الإجازة والإبطال

يميل التنظيم المدني إلى تصنيف تصرفات ناقص الأهلية إلى: نافعة محضًا، وضارة محضًا، ودائرة بين النفع والضرر. فالنافعة تُقبل لأنها تزيد في حقوقه دون تحميله التزامات خطيرة، والضارة تُمنع لأنها تُنقص من حقوقه أو تُعرضه لخطر مالي، أما الدائرة فتتوقف غالبًا على الإذن أو الإجازة اللاحقة لأنها قد تنفع وقد تضر بحسب الظروف. ويترتب على ذلك أن التصرف قد يكون صحيحًا إذا أجازَه الولي/الوصي، وقد يكون قابلاً للإبطال إذا تم دون الإذن اللازم لحماية لناقص الأهلية. وهذه الآليات تحقق هدفين: حماية القاصر من جهة، واستقرار المعاملات من جهة أخرى عبر وضع قواعد واضحة للإذن والإجازة. وتُظهر البحوث الأكاديمية أن هذه القواعد تُطبق بكثرة في عقود البيع والشراء والتبرعات والالتزامات المالية.

المطلب الثالث: انعدام أهلية الأداء (غير المميز والمحجور عليه)

الفرع الأول: حالات انعدام الأهلية وأساسها القانوني

تنعدم أهلية الأداء عندما يفقد الشخص القدرة على الإدراك والتمييز أو عندما يقرر القضاء الحجر عليه في حالات تجعل إرادته غير مأمونة. وأبرز الصور: الصغير غير المميز، ومن به جنون أو عته شديد، أو من تقرر حجره وفق ضوابط القانون. والأساس في ذلك أن التصرف القانوني يفترض قصدًا واعيًا ورضا معتبرًا، وهو ما لا يتحقق عند انعدام التمييز. ولهذا فإن القانون لا يعتد بإرادة عديم الأهلية، وتتم إدارة شؤونه بواسطة ممثل قانوني (ولي/وصي/مقدم) وفقًا للقواعد المنظمة للنيابة الشرعية والقضائية. ويُفهم هذا على أنه حماية وقائية لا تمس الكرامة الإنسانية، بل تمنع ضياع حقوق الشخص بسبب ضعف إدراكه.

## الفرع الثاني: أثر انعدام الأهلية على التصرفات القانونية

إذا صدر تصرف قانوني عن عديم الأهلية، فإن الأثر الأساسي هو عدم الاعتداد به قانوناً وفق القواعد العامة، لأن الرضا غير معتبر. وهذا ينعكس على استقرار المعاملات، إذ قد يطالب الممثل القانوني بإزالة آثار التصرف حمايةً لمال عديم الأهلية. وفي المقابل، يظل للغير حسن النية بعض آليات الحماية بحسب نوع التصرف والظروف، لكن القاعدة العامة تبقى حماية عديم الأهلية. كما يُلاحظ أن آثار الانعدام أشد من آثار النقص: فالنقص قد يؤدي إلى القابلية للإبطال أو توقف النفاذ، بينما الانعدام يميل إلى البطلان أو عدم قيام الرضا أصلاً. وتبرز أهمية هذا الأثر في قضايا بيع عقار أو هبة أو قروض عندما يتبين أن الطرف عديم الأهلية وقت التعاقد.

## المبحث الثالث: عوارض الأهلية والحماية القانونية وآثار التصرفات

المطلب الأول: عوارض الأهلية (العوارض المُعدِّمة والمُنقِصة)

الفرع الأول: العوارض المُعدِّمة للأهلية (كالجنون والعتة)

العوارض المُعدِّمة هي الحالات التي تزيل التمييز بصورة تمنع الشخص من إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها القانونية، كالجنون والعتة في صورهما المؤثرة. وتستند هذه الفكرة إلى أن الإرادة لا تكون معتبرة دون إدراك، لذلك لا يترك القانون الشخص في مواجهة المعاملات دون حماية. وفي التطبيق، يترتب على قيام هذه العوارض اللجوء إلى آلية الحجر القضائي أو إثبات الحالة الطبية/الواقعية وفق قواعد الإثبات. كما قد تكون هذه العوارض دائمة أو متقطعة، وهو ما يطرح إشكالات عملية في تحديد وقت قيام العارض ومدى تأثيره على تصرف معين. وقد ناقشت الأبحاث الجزائية حلول المشرِّع لعوارض الأهلية وكيفية التوفيق بين الحماية وعدم التعسف.

## الفرع الثاني: العوارض المُنقِصة للأهلية (السفه والغفلة والتبذير)

العوارض المُنقِصة لا تزيل التمييز كلياً لكنها تُضعف القدرة على حسن التقدير في إدارة المال، مثل السفه أو التبذير أو الغفلة وفق ما تناوله الدراسات الفقهية والقضائية. والغاية من إدراج هذه العوارض هي حماية الشخص من نفسه ومن الاستغلال، لأن بعض الأفراد قد يملكون إدراكاً عاماً لكنهم يسيئون التصرف في أموالهم بصورة تهدد مصالحهم أو مصالح من يعولونهم. ويترتب على ذلك غالباً تقييد أهلية الأداء بقرار قضائي يحدد نطاق التصرفات الممنوعة أو التي تحتاج إلى مساعدة أو إذن. كما يُعدّ هذا التنظيم استجابةً لحاجة اجتماعية واقتصادية، لأن ضياع الأموال بسبب التبذير قد يقود إلى نزاعات وإضرار بالأسرة أو الدائنين. وتبرز هذه العوارض كثيراً في المنازعات المتعلقة بإبطال التصرفات أو المطالبة بالحجر.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لذوي نقص/عوارض الأهلية

## الفرع الأول: نظام النيابة الشرعية والقضائية (ولي/وصي/مقدم)

يقوم نظام الحماية على وجود ممثل قانوني يتولى إدارة شؤون ناقص أو عديم الأهلية وفق ضوابط محددة، لأن الشخص المعني لا يملك وحده القدرة القانونية الكافية للمباشرة. فالولي غالبًا يكون في حالات القصر وفق النظام الأسري، والوصي أو المقدم قد يتدخلان بمقتضى قرار قضائي بحسب الحالة. ويُفترض أن تصب جميع التصرفات في مصلحة المحمي، وأن تخضع بعض التصرفات الخطيرة لرقابة إضافية (كالبيع والرهن والتصرفات الكبرى). كما يهدف هذا النظام إلى ضمان استمرارية إدارة المال والحقوق دون تعطيل، مع وضع ضوابط تمنع إساءة استعمال سلطة الممثل القانوني. وتظهر أهميته في منع تضارب المصالح وفي حماية أموال القاصر أو المحجور عليه من التفريط.

## الفرع الثاني: دعوى الحجر وإجراءاتها وضمانات المحجور عليه

الحجر هو آلية قضائية تُعلن تقييد أو منع أهلية الأداء في حالات محددة، ويُعدّ من أخطر الإجراءات لأنه يمس قدرة الشخص على التصرف، لذلك يحيط به القانون بضمانات. ومن أهم هذه الضمانات: أن يصدر الحجر بحكم قضائي وفق إجراءات، وأن يُمكن الشخص المراد الحجر عليه من الدفاع عن نفسه والاستماع إليه، مع حضور محامٍ في بعض الحالات وفق ما تُشير إليه النصوص الإجرائية المتعلقة بالحجر. كما تُراعى مصلحة الشخص المحجور عليه ومصلحة الغير المتعامل معه، ويُحدد نطاق الحجر وحدوده حتى لا يكون أوسع من اللازم. وتُبرز الدراسات القضائية أن الحجر ليس هدفًا في ذاته، بل وسيلة لحماية الشخص من ضرر محقق أو محتمل، مع إمكانية رفع الحجر إذا زال سببه.

## المطلب الثالث: آثار الأهلية على التصرفات القانونية ووسائل الإبطال

### الفرع الأول: البطلان والقابلية للإبطال كجزاءات مرتبطة بالأهلية

ترتبط الجزاءات في مجال الأهلية بمدى جسامته النقص: فالتصرفات الصادرة عن ناقص الأهلية قد تكون قابلة للإبطال حمايةً له، بينما تصرفات عديم الأهلية تميل إلى عدم الاعتداد أو البطلان وفق القواعد العامة. والهدف من هذه الجزاءات هو إعادة التوازن، فلا يُترك الشخص الضعيف عرضة لعقود تُحمّله التزامات خطيرة، ولا يُترك الغير دون قواعد واضحة تحدد متى يُطمأن إلى صحة التصرف. كما أن القابلية للإبطال تمنح مرونة مهمة: قد يجيز الممثل القانوني التصرف إن كان نافعًا، وقد يطعن فيه إن كان ضارًا. وتعد هذه القواعد من أكثر القواعد تطبيقًا في القضاء المدني لأنها تمس صلب صحة العقود. وقد عالجت المقالات الجزائرية فكرة تمييز التصرفات وأثر ذلك على الجزاء القانوني.

### الفرع الثاني: الإجازة والتصحيح وحماية الغير حسن النية (في الحدود المقررة)

الإجازة هي آلية تُصحح بعض التصرفات التي صدرت في ظروف نقص أهلية، بحيث يقرّها الولي أو الوصي أو الشخص نفسه بعد اكتمال أهليته إذا كان القانون يجيز ذلك. وتكمن أهمية الإجازة في تحقيق الاستقرار وعدم هدم المعاملات تلقائياً، خاصة إذا كان التصرف يحقق مصلحة حقيقية لناقص الأهلية. وفي المقابل، لا تمتد الإجازة عادةً إلى ما كان باطلاً بطلاناً مطلقاً أو إلى ما يمس قواعد النظام العام. كما أن القانون يراعي أحياناً حماية الغير حسن النية ضمن حدود، لأن استقرار المعاملات يقتضي ألا يظل كل تصرف مهدداً بسهولة، لكن دون أن يكون ذلك على حساب حماية ناقص الأهلية. وتتحقق هذه الموازنة عبر شروط دقيقة تتعلق بالإذن، وبالمنفعة، وبإجراءات الرقابة، وهي ما يجعل نظام الأهلية نظاماً “حمائياً” و“تنظيمياً” في آن واحد.

## الخاتمة

يتضح أن الأهلية القانونية للشخص الطبيعي في القانون الجزائري تقوم على تمييز منهجي بين أهلية الوجوب التي تعكس صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلية الأداء التي تعكس القدرة على مباشرة التصرفات القانونية بإرادة معتبرة. كما تبين أن أهلية الأداء قد تكون كاملة عند تحقق شروط السن والسلامة العقلية وعدم الحجر، وقد تكون ناقصة أو منعدمة بحسب السن أو العوارض، وأن المشرع قرر نظام حماية متدرجاً يجمع بين النيابة الشرعية والقضائية ودعاوى الحجر وضمانات السماع والدفاع. وتظهر آثار الأهلية بوضوح في صحة التصرفات القانونية بين القابلية للإبطال والبطلان والإجازة، بما يحقق هدفين متلازمين: حماية الطرف الضعيف واستقرار المعاملات.

## المصادر والمراجع

الجريدة الرسمية: نصوص تعديل الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني (مثال: قانون 07-05 ضمن الجريدة الرسمية).

بوطيش، “الأهلية القانونية في التشريع الجزائري”، منصة ASJP، 2022.

بشير، “عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري”، منصة ASJP، 2018.

مريم، “الأحكام المتعلقة بالأهلية في القانون المدني الجزائري”، مستودع جامعة ورقلة (dspace).

“الحماية القانونية لذوي عوارض الأهلية في القانون الجزائري”، أرشيف جامعة بسكرة (pdf).

**اعداد الباحث حسوني محمد عبد الغني**